التعدد التشريعي لقواعد حماية المستهلك في القانون الجزائري

Legislative multiplicity of consumer protection rules In Algerian law

وعيل حكيم*
جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر
hakim.ouail@univ-biskra.dz

قطاف عبد الحكيم
جامعة محمد بوضياف-المسيلة، الجزائر
abdelhakim.guettaf@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2021/03/06 تاريخ قبول للنشر: 2021/04/22 تاريخ النشر: 2021/06/30

ملخص:

تعد حماية المستهلك من بين أهم العناصر والمواضيع الجديرة بتسليط الضوء والدراسة، خاصة في ظل التطورات التكنولوجية التي يشهدها عالم اليوم، نتيجة لذلك أصبح المستهلك فريسة وضحية للتطورات التكنولوجية المستعملة في الدعاية والاشهار في مجال السلع والخدمات، ولغرض توفير الحماية للمستهلك فقد تم إصدار عدة قوانين وطنية ودولية سواء في إطار القانون الخاص أو في إطار القانون العام وذلك ضمانا لتوفير حماية فعالة وناجعة.

الكلمات المفتاحية: القانون الخاص؛ القانون العام؛ المعاملات الالكترونية؛ حماية المستهلك؛ المتدخل.

تصنيف JEL: G 23. H 04

Summary:

Consumer protection is among the most important elements and topics worth highlighting, especially in light of the technological developments taking place in the world today, As a result, the consumer has become a prey and victim of these technological developments used in advertising and advertising in the field of goods and services, and for providing protection to the consumer, several national laws have been issued And international, whether in the framework of private law or within the framework of public law, to ensure effective protection.

Key words: Private law, public law, electronic transactions, consumer protection, interventionist.

Jel Classification Codes: G 23. H 04

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة:

لقد شهد العالم في السنوات الأخيرة نموا غير مسبوق في حجم التجارة الوطنية والدولية وكذا زيادة في حركة رؤوس الأموال بين مختلف دول العالم، في ظل سيطرة اقتصاد السوق ونمو ظاهرة العولمة وتسارع وتيرة التطور التكنولوجي وهو ما أدى إلى إحداث تغيير جذري في جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ما دفع بالمشرع الوطني إلى إحداث وخلق قواعد وآليات قانونية مواكبة لهذه التغيرات بهدف حماية الأفراد.

إن موضوع حماية المستهلك يعد من المواضيع الحديثة نسبيا والمتطور باستمرار بالنظر للتغيرات التشريعية المرتبطة بهذا الموضوع، على اعتبار أن المخاطر المحدقة بالمستهلك غير مستقرة كونها تشهد تغيرا دائما، وهو ما جعل المشرع يولي إليه عناية كبيرة، مواكبة في ذلك لهذه التطورات، من خلال سن تشريعات من شأنها تجسيد حماية فعالة للمستهلك كونه الطرف الأضعف، وعليه فموضوع حماية المستهلك وبالنظر لما يكتسيه من طابع تقني وحمائي يستدعي الوقوف على مدى نجاعته وتحقيقه لحماية حقيقية للمستهلك وهو يسعى إلى تحقيقه المشرع من خلال ربط حماية المستهلك بعدة قوانين سواء في إطار القانون الخاص(القانون المدني، قانون حماية المستهلك، قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون التجارة الالكترونية) أو القانون العام(قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية).

إن حماية المستهلك هو أحد مهام أولويات الدولة الحديثة، من خلال سن القوانين كمرحلة وتطبيقها على أرض الواقع من خلال الأعوان المكلفين بذلك من جهة، وتحقيق الحماية المنشودة من طرف المشرع لكافة أطراف العلاقة الاقتصادية كون المستهلك يمثل الحلقة الأضعف في هذه العلاقة من جهة أخرى، فقانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم: 03-09 جاء لتحقيق هذه الغاية من خلال وضعه لآليات رقابية وقائية وردعية، وبناء على هذا الأساس تتمحور الإشكالية الدراسة على الشكل التالي: **هل هناك أحكام وقواعد تشريعية خاصة بحماية المستهلك في القانون الجزائري؟**

إن دراسة موضوع قواعد حماية المستهلك في ظل القانون الخاص وكذا في إطار القانون العام، ومدى فعالية هذه الحماية على أرض الواقع خاصة في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، يقتضي إتباع المنهج التحليلي، على اعتبار أن دراسة النصوص القانونية يقتضي في كثير من الأحيان تحليلها والتمعن في مضمونها وذلك من أجل الوقوف على قواعد الحماية التي أقرها المشرع في هذا الشأن،

من أجل ضمان دراسة شاملة لجميع الجوانب المرتبطة بموضوع البحث، كان لزاما الاستناد الى التقسيم الثنائي تواليا: المبحث الأول حول التعدد التشريعي لقواعد حماية المستهلك المدنية، والمبحث الثاني حول التعدد التشريعي لقواعد الحماية الجزائية للمستهلك

المبحث الأول: التعدد التشريعي لقواعد حماية المستهلك المدنية

يعد المستهلك الطرف الأضعف في علاقته بالمتدخل الذي يقدم له السلعة أو الخدمة التي يريد المستهلك التعاقد بشأنها، ويرجع سبب ضعفه لكونه يجهل المعلومات الكافية حول مضمون السلعة أو الخدمة، من هنا كان لا بد من وجود مجموعة من القواعد الحمائية لصالح المستهلك من كل تعسف أو خداع، على هذا الأساس نتطرق ضمن هذا المبحث إلى قواعد الحماية الواردة في قانون المدني ضمن المطلب الأول، ثم قواعد الحماية في قوانين حماية المستهلك وقانون التجارة الالكترونية ضمن المطلب الثاني تواليا:

المطلب الأول: قواعد حماية المستهلك في ظل القانون المدني وقانون التجارة الالكترونية رقم: 18-05

نتطرق ضمن هذا المبحث إلى قواعد حماية المستهلك الواردة في القانون المدني كونه الشريعة العامة لإبرام العقود، وكذا قواعد الحماية الواردة في قانون التجارة الالكترونية 18-05 مما يأتي بيانه تواليا:

الفرع الأول: قواعد حماية المستهلك المقررة في القانون المدني

أولا: ضمان العيوب الخفية: إن حماية المستهلك وفقا للقانون المدني تتمثل أساسا في ضمان العيوب الخفية، والمشرع الجزائري لم يقم بتعريف العيب الخفي في أحكام القانون المدني، وإنما نص على شروطه فحسب وذلك ضمن أحكام المادة 379 والتي تنص: "يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري، وإذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعة استعماله فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها، (سليم سعداوي، 2009، صفحة 40)

غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا عنه". (القانون رقم: 75-58 المؤرخ في:26 سبتمبر 1975)

ومنه يتجلى لنا شروط العيب الخفي لاعتباره بهذه الصفة وتتمثل في:

- ✓ أن يكون العيب الخفي ذو تأثير، بحيث ينقص من قيمة المبيع أو الانتفاع به حسب الغاية من العقد، بمعنى أن له تأثير بالغ الأهمية، وهو ما يؤثر على المشتري؛
- ✓ ألا يكون المستهلك عالما بالعيب، فإذا كان العيب ظاهرا أو علم به المشتري فالبائع لا يضمن شيئا، على اعتبار أن المشتري كان عالما بالعيب، وهو ما يحرمه من المطالبة بالضمان، وهو ما نصت عليه المادة 397 من القانون المدني؛
- ✓ إلزامية أن يكون العيب قديما، بمعنى أن يكون موجودا في المبيع قبل البيع وان تم اكتشافه فيما بعد ويتحدد قدم العيب من وقت التسليم. (بلال أمين زين الدين، 2011، صفحة 188).

لقد أقر المشرع الجزائري ضمان صلاحية المبيع في القانون المدني قبل ظهور الالتزام بضمان السلامة، وهذا بموجب المادة 386 من القانون المدني بنصها:

"إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة ثم ظهر خلل فيها، فعلى المشتري أن يعلم البائع في أجل شهر من يوم ظهوره وأن يرفع دعواه في مدة 06 أشهر من يوم الإعلام، كل هذا ما لم يتفق الطرفان على خلافه".

تتميز أحكام ضمان الصلاحية المقررة وفقا لهذه المادة بالطابع العقدي، فهي لا تضمن سوى صلاحية المبيع المقتنى من طرف المشتري، كما أنها لا تضمن الأضرار الناتجة عن المبيع، والتي تمس المشتري أو الغير ممن لا تربطه بالمشتري علاقة تعاقدية كأقارب المشتري أو تابعيه، إضافة إلى أن هذه الأحكام الاتفاقية تحمي المشتري في علاقته مع بائع المنتج فقط، ومن جهة أخرى فإن الطبيعة العقدية للالتزام بضمان الصلاحية تكفل للمتعاقدين الاتفاق على مخالفتها بالزيادة في الضمان أو إنقاصه أو إسقاطه. (علي علي سليمان، 2015، صفحة 33)

1. **المسؤولية العقدية:** تقوم مسؤولية البائع على أساس الإخلال بالعقد المبرم بين طرفيه فالمسؤولية العقدية تعني جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد أو عدم تنفيذها، ويترتب في حالة الإخلال بأحكام المسؤولية العقدية من قبل البائع، أن يصبح ملزما بضمان العيوب التي يحتويها المبيع (عبد الحميد الدياسطي عبد الحميد ، 2010، الصفحات 124-125)

2. **المسؤولية التقصيرية:** تقوم مسؤولية البائع على أساس الإخلال بالتزام قانوني، وهو عدم الإضرار استنادا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه: "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، كما تؤكد ذلك المادة 140 مكرر في فقرتها الأولى على: "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"، فالمشرع الجزائري يقر مسؤولية المنتج أو البائع تجاه الغير بسبب عيب تسبب فيه منتوجه. (سلمة بن سعيدي، 2014، صفحة 57)
3. **نظرية البطلان وإقرار حق التعويض:** إن تقدير البطلان نتيجة عيب من عيوب الإرادة طبقا للقواعد العامة قد لا يكون كافيا لتوفير حماية فعالة للمستهلك، ويتضح من خلال نصوص القانون المدني الجزائري إن التعويض يكون عن الضرر المباشر بقدر الضرر الذي أحدثه المسؤول سواء كان ذلك ضرر مادي أو أدبي، وهناك عدة طرق لتقدير التعويض وهي ثلاث طرق قانونية، قضائية واتفاقية، في التقدير القضائي يتولى القاضي تقدير التعويض في حالة ما إذا كان التعويض غير محدد قانونا أو اتفاقا بين الطرفين، وذلك طبقا لما تقتضيه الظروف الملابسات، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 131 من القانون المدني المعدل بالقانون 05-10 على: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بضفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

كما تقضي المادة 175 من القانون المدني على أنه: "إذا أصر أحد المدينين على رفض التنفيذ، حدد القاضي مقدار التعويض"، وهذا هو التعويض الغالب في المسؤولية العقدية، لكنه في الأصل في المسؤولية التقصيرية. (عمار زعبي، 2013-2012، الصفحات 280-281) أما التعويض الاتفاقي فقد نصت عليه المادة 183 من القانون المدني بقولها: "يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليه في العقد، أو في اتفاق لاحق"،

وقد أدرجت هذه المادة شرطا لكي يكون التعويض المحدد في العقد نافذا، ويتمثل في إثبات المدين للالتزام، أي المنتج أنه لم يلحق بالمستهلك أي ضرر استنادا للمادة 181 فقرة01 بنصها: "لا يكون التعويض المحدد في الاتفاق مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر" (نوال شعباني، 2012، صفحة 162)، أما إجراءات رفع الدعوى يمكن الاستناد إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 08-09 المؤرخ في: 25فيفري 2008، الذي يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد نصت المادة 32 الفقرتان 03و04 على أنه:

"تتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع، غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيه الأقسام يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية"،

يتضح جليا من هذه المادة أن رفع المستهلك للدعوى يكون أمام القسم المدني، على اعتبار أن قضايا المستهلك ليس لها قسم خاص، كما يمكن للمستهلك رفع دعوى أمام القسم التجاري استنادا إلى البائع الذي هو في أغلب الحالات تاجر، استنادا إلى موطن المدعى عليه، إلا أنه يفضل اللجوء إلى القسم المدني كون المصارف لتسجيل الدعوى أقل مقارنة بالقسم التجاري. (قانون رقم: 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008)

ثانيا: حماية رضا المستهلك من عقود الإذعان: لم يعرف المشرع الجزائري عقد الإذعان في القانون المدني، وقد اهتم بتعريفه الفقه بأنه: "العقد الذي يسلم فيه أحد الطرفين بشروط مقررة سلفا يضعها الطرف الآخر ولا يسمح بمناقشتها، على أن يكون موضوع العقد محل احتكار قانوني أو فعلي أو تكون المنافسة محدودة النطاق بشأنه" (خليل أحمد حسن قدادة، 2005، صفحة 27)، ويعرف أيضا بأنه: "عقد يملي فيه المتعاقد شروطه على المتعاقد الثاني الذي ليس له إلا رفض

العقد أو قبوله، ويتميز هذا النوع من العقود بسيطرة أحد المتعاقدين على الآخر، فيفرض عليه شروطه ولا يقبل مناقشتها، وترجع هذه السيطرة عادة إلى احتكار فعلي أو قانوني للسلع أو الخدمات من طرف المتعاقد القوي" (علي فيلالي، 2018، صفحة 60)، ويتميز عقد الإذعان بعدة خصائص تميزه عن بقية العقود وهي:

1. أن يتعلق العقد بسلع أو خدمة تعد من الضروريات الأساسية ليس بالنسبة للفرد فقط، ولكن بالنسبة للجمهور، فالاحتكار لا يكون إلا بشأن سلعة أو خدمة لا يمكن لهؤلاء الاستغناء عنها في حياتهم؛
2. يجب أن يكون أحد طرفي العقد في موقع اقتصادي خوله احتكارا قانونيا أو فعليا؛
3. الإيجاب في عقد الإذعان يكون موجه للجمهور عامة وليس عرضا موجها إلى شخص معين بذاته، وأن ينشر هذا الإيجاب، بحيث يكون في وسع الجمهور الاطلاع عليه وبشروط مماثلة على الدوام، (محفوظ لعشب، 1990، الصفحات 149-152)، وحسب المادة 110 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه:

"إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك."

الفرع الثاني: قواعد حماية المستهلك الواردة في قانون التجارة الالكترونية رقم: 18-05

أولا: مضمون قواعد الحماية في قانون التجارة الالكترونية 18-05

أدى التطور التكنولوجي وانتشار استعمال الانترنت في المجالات كافة إلى ازدهار التجارة الالكترونية فبدأ عصر جديد، تميز باستعمال التقنية المتطورة في الأعمال التجارية، كما انتشرت التجارة الالكترونية في الحياة اليومية للأفراد حتى باتت تستخدم في العديد من النشاطات التي ترتبط ارتباطا مباشرا بتكنولوجيا الاتصالات وأخذت تغطي كل أشكال التعامل المرتبطة بالنشاط التجاري، والمستندة على معالجة ونقل المعطيات الرقمية سيما النصوص والصوت والصورة، حتى أصبحت ضرورة من الضرورات التي تؤمن السلع المطلوبة بالسرعة اللازمة، وفي هذا الإطار عرف القانون رقم: 18-05 التجارة الالكترونية ضمن أحكام المادة 06 فقرة 01 بأنها: **"النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية"**، (القانون رقم: 18-05 المؤرخ في: 10 ماي 2018)، يتضح من مضمون هذه المادة أن المشرع ربط موضوع التجارة الالكترونية بشخص المستهلك، إلا أنه في هذا الإطار أصبح يعرف باسم المستهلك الالكتروني، وقد عرف ذات القانون المستهلك الالكتروني ضمن المادة 06 الفقرة 03بأنه:

"كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي"،

يتجلى لنا من خلال أحكام هذه الفقرة أن المشرع يكون قد وظف تقريبا نفس التعريف الوارد ضمن أحكام المادة الثالثة من القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في الطريقة الالكترونية التي سيتعامل بها المستهلك الالكتروني وفي هذا الصدد نجد أن المشرع أدرج شروطا للمورد ضمن أحكام المادة 08 من القانون رقم: 18-05 منها، أن يكون للمورد سجل تجاري، وفي سجل الصناعات الحرفية والتقليدية، وأن يكون له موقع يمكن بسهولة التأكد من صحته. (نعيمة غدوشي، 2012، صفحة 04)

ثانيا: المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الالكتروني

استنادا للمادتين 10 و11 من القانون رقم: 18-05 فانه يقع التزامات على عاتق المورد نوردها كالتالي:

- ✓ ينبغي أن تكون كل معاملة تجارية الكترونية مسبوقة بعرض تجاري الكتروني وأن توثق بموجب عقد الكتروني يصادق عليه المستهلك الالكتروني،
- ✓ يجب أن يقدم المورد الالكتروني العرض التجاري الالكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن العرض عدة بيانات ذكرت على سبيل المثال وليس الحصر؛
- ✓ وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الالكتروني، من أجل تمكينه من التعاقد بعلم ودراية تامين؛
- ✓ حق المستهلك الالكتروني في التحقق من تفاصيل الطلبية سيما التأكد من ماهية المنتجات والخدمات المطلوبة والسعر الإجمالي والوحدوي، (يتضمن العرض التجاري استنادا للمادة 11 البيانات التالية: رقم التعريف الجبائي والعناوين المادية والالكترونية للمورد، رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي، كيفيات وآجال التسليم، طبيعة وخصائص وأسعار السلع والخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم، الشروط)؛
- ✓ يجب أن يكون الاختيار الذي يقوم به المستهلك الالكتروني معبرا عنه بصراحة؛
- ✓ ألا تتضمن الخانات المعدة للملء من قبل المستهلك الالكتروني أية معطيات تهدف لتوجيه اختياره.

في حال لم يحترم المورد الالكتروني هذه الشروط فانه يحق للمستهلك الالكتروني أن يطالب بإبطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحق به.

هذا وما نلاحظه أن المشرع عزز من فعالية حماية المستهلك الإلكتروني من خلال إقرار التزامين على عاتق المستهلك الالكتروني وردا ضمن المادتين 16 و17، والمتمثل في دفع الثمن والتوقيع على وصل التسليم، وهذه لالتزامات عادية ولا تؤثر على المستهلك، في حين أن المورد فرض عليه المشرع تسعة مواد تجسد عدة التزامات بدءا من المادة 18 إلى غاية المادة 26 وهو ما يؤكد حرص المشرع على حماية المستهلك باعتباره الطرف لضعيف ضمن هذه العلاقة التعاقدية (أودين سلوم الحايك، 2014، صفحة 197)، وقد شدد المشرع ضمن أحكام المواد 36 و37 على دور أعوان الرقابة وقمع الغش خاصة في توضيح المخالفات، أما العقوبات فقد تضمنتها المواد من 37 إلى 38، وهي تتفاوت زيادة على الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك، فالعقوبة تتراوح بين الغرامة وغلق الموقع الالكتروني، وهو ما يؤكد الحرص الشديد للمشرع من أجل ضمان حماية فعالة للمستهلك الالكتروني، خاصة وأن عقود التجارة الالكترونية تتميز بجانب افتراضي وهو ما يزيد من صعوبة الحماية. (نصيرة خلوي عنان، 2013، صفحة 109)

المطلب الثاني: قواعد حماية المستهلك ضمن أحكام القانون رقم: 09-03

من خلال القواعد الجديدة التي تضمنها قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم: 09-03، نتطرق إلى العناصر التالية مما يأتي بيانه تواليا:

الفرع الأول: الالتزام بالضمان

يعتبر الضمان من أهم الالتزامات التي رتبها المشرع الجزائري على عاتق المتدخل، وقد ظهر التزام الضمان خاصة مع التطور الصناعي والتكنولوجي في المنتجات الاستهلاكية التي أصبح اعتماد المستهلكين عليها أمرا أساسيا، بما حققت لهم من أسباب المتعة والرفاهية، إلا أنها في نفس الوقت قد زادت من فرص المخاطر التي تهددهم في أرواحهم وأموالهم، وقد نص المشرع على إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع في الفصل الرابع ضمن المادة 13إلى المادة 16 من قانون حماية لمستهلك وقمع الغش رقم: 09-03 وقد نصت المادة 13 بأنه:

"الضمان هو التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتج، باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته (قانون رقم: 09-03، المؤرخ في: 25فيفري 2009)"،

كما نظم المشرع الجزائري الضمان ضمن المرسوم التنفيذي رقم: 266/90 والمتعلق بضمان المنتجات والخدمات، حيث ألزمت المادة 22 المحترف بضمان سلامة المنتج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له حتى لدى تسليم هذا المنتج، كذلك خولت للمستهلك حق تجربة المنتجات والخدمات وفي حالة وجود عيب في المنتج ألزم المشرع الضامن أو المتدخل بتنفيذ الضمان وفق ثلاثة أوجه إصلاح المنتج أو استبداله أو رد ثمنه وقد فرض المشرع هذه الضمانات حماية لمصالح المستهلك المقتني للمنتج أو الخدمة باعتباره الطرف الضعيف . (بالرجوع للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات فقد ألزمت المتدخل على ذكر البيانات التالية: نوع الضمان ضمان قانوني أو اتفاقي، شروط تشغيل المنتوج، اسم الضامن وعنوانه، رقم الفاتورة أو تذكرة الصندوق وتاريخها، نوع المنتوج)، بالرجوع لنص المادة 13 من القانون 09-03 والتي تنص على أنه:" يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون ويمتد هذا الضمان أيضا للخدمات"

ألزم المشرع المتدخل بضمان المنتج أو الخدمة المقدمة للمستهلك بقوة القانون من أجل حمايته في حال ظهور عيب بالمنتج، حيث يرى البعض بأن الضمان الذي أقره المشرع يشمل المنتجات والخدمات على سواء، لكنه لا يشمل بالنسبة للمنتجات سوى المنتجات الاستهلاكية أي الأشياء المنقولة المادية (المرسوم التنفيذي رقم: 90-266 المؤرخ في: 15 أكتوبر 1990)

أولا: شهادة الضمان: ألزم المشرع المتدخل تقديم شهادة الضمان والتي يجب أن يبين فيها بنود وشروط تنفيذ هذه الضمانات وذلك في شكل وثيقة مرافقة للمنتج.

لقد نصت المادة 05 من القرار المتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، نصت على منح البائع شهادة الضمان للمستهلك وفق النموذج الملحق بالقرار، كما ألزمت المتدخل بتحرير الأختام المطلوبة وأن تتضمن تعريف المستهلك والمتدخل المكلف بتنفيذ الضمان و/أو الأداءات المرتبطة بخدمة ما بعد البيع. (قرار مؤرخ في: 10 ماي 1994)

ثانيا: جزاء الالتزام بالضمان: إن هدف المشرع من تقريره حق الضمان لصالح المستهلك في مواجهة المتدخل هو الوفاء بالتزاماته في حال ظهور عيب في المنتج خلال فترة الضمان ويتم تنفيذ الضمان وفق ثلاث صور حسب المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ففي حالة ظهور عيب بالمنتج يجب على المتدخل خلال فترة الضمان المحددة استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتج، تعديل الخدمة والخدمة ما بعد البيع.

ثالثا: دعوى الضمان: يجب على المستهلك بمجرد ظهور العيب أن يقدم للمحترف طلبه بتنفيذ الضمان، مالم يكن هناك اتفاق يخالف ذلك وعلى المتدخل هنا القيام بتنفيذ التزامه بالضمان في أجل محدد مع المستهلك وفي حالة عدم وجود اتفاق يحدد هذا الأجل بسبعة أيام ابتداء من تاريخ طلب تنفيذ الالتزام بالضمان وفي حالة تقصيره بعد فوات هذه المدة يمكن للمستهلك أن يرفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة في أجل أقصاه سنة، فالضمان يعد بهذه الصفة من النظام العام لا يجوز مخالفته. (حليمي ربيعة، 2002، صفحة 116)

الفرع الثاني: الالتزام بالإعلام

إن التفاوت في المعرفة الفنية بشأن محل التعاقد والشروط المتعلقة به بين المتدخل والمستهلك في العلاقة الاستهلاكية، والتفاوت الحاصل بين المتعاقدين لجهل المعلومات عن موضوع التعاقد، ما يقتضي الخبرة الفنية المقدمة للمستهلك الذي لا تتوفر لديه عادة (ماني عبد الحق، 2009-2008، صفحة 41)

أولا: دور الوسم في إعلام المستهلك: الوسم هو تلك البيانات الموضوعة على الأغلفة أو العبوات والتي تعتبر ضرورية لإعلام المستهلك، ويجب أن تكون بطريقة لا توحي بأي إشكال أو اضطرابات في ذهن المستهلك والمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات أولى أهمية كبيرة للوسم بوصفه وسيلة لتنوير المستهلك كي يقتني المنتج عن دراية وعلم مما يوفر حماية أكبر للمستهلك، كما يضمن شفافية السوق الذي هو شرط أساسي لتحقيق المنافسة الحرة بين مختلف الأعوان الاقتصاديين، حيث عرف المرسوم التنفيذي رقم: 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الوسم في الفقرة الثانية من المادة 05 منه بأنه: "جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع أو التجارة أو الصور والشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما والتي توجد في تغليف أو وثيقة أو كتابة أو وسمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوجا ما أو خدمة أو يرتبط بهما" (مرسوم تنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30جانفي1990)

كما عرفه المرسوم التنفيذي رقم: 05-484 المتعلق بوسم السلع الغذائية في المادة:02 منه بأنه:" الوسم كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع" (مرسوم تنفيذي رقم: 05-484 المؤرخ في 22ديسمبر2005)،

وقد عرف الوسم في المادة 03 من القانون 09-03: "الوسم: كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها" (Muriel Fabre (MAGNAN), 1992, p. 107)،

كما نصت المادة 17 من ذات القانون على أنه: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم"، وبالرجوع لنص المادة 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والتي تنص: " يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا"

إن حرص المشرع الجزائري على ضرورة كتابة بيانات الوسم باللغة العربية هو ترسيخ لحق المستهلك في الإعلام، حيث تتيح له التعرف على المعلومات الجوهرية للمنتوج المراد اقتناءه دون عناء بسبب اللغة.) فيما يخص اعلام المستهلك في مجال الخدمات تبدو نية المشرع واضحة في ضرورة إعلام المستهلك من طرف مقدم الخدمة إعلاما كافيا عن الخدمة، من حيث جودتها كوضع فهارس وجداول لبعض الخدمات إعلاما كافيا لا لبس فيه، ولا يسبب له ضررا ماديا أو معنويا(

ثانيا: الالتزام بالسلامة: إن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حرص على توفير حماية أكبر للمستهلك، حيث جاء بمفاهيم جديدة كإلزامية أمن المنتجات وإلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، فوجود هذه الالتزامات يوسع من فرص المستهلك في الحصول على التعويض عما قد يلحقه من أضرار جراء اقتنائه للمنتوجات والخدمات، إن الالتزام بضمان السلامة ليس التزاما ببذل عناية، لأنه بالإضافة إلى إثبات الضرر يجب إثبات رجوع الضرر إلى عيب أو خلل في التصنيع مما أكسب السلعة صفة 3الخطورة وبالتالي تسببها في الضرر.

ويتضمن الالتزام بالسلامة وفقا للقانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إلزامية سلامة المواد الغذائية، تجنب عرض مواد غذائية بها ملوثات غير مقبولة، احترام شروط النظافة والنظافة الصحية، سلامة الأغذية من المواد الملامسة لها، المضافات الغذائية المسموح بها. (نادية بن ميسة، 2009-2008، صفحة 73)

ثالثا: الالتزام بالمطابقة : إن المواصفات القانونية هي مجموعة الخصائص والمميزات التي يجب على المتدخل احترامها في المنتوج سواء كانت سلعة أو خدمة طوال فترة الإنتاج حتى الاستهلاك، بحيث لا يمكن تصور تقديم شهادة المطابقة لمنتوج ما في حين لا يستجيب لشروط إنتاجه أو تم إنتاجه بطريقة مخالفة للمقاييس المعمول بها. (قانون رقم: 10-05 مؤرخ في: 15 أوت 2010)

بالرجوع للمادة 02من القانون رقم: 04-04 المتعلق بالتقييس عرف المطابقة بأنها:

"النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين" (القانون رقم: 04-04 المؤرخ في: 23 جوان 2004)

إن المواصفات القياسية يقصد بها الخصائص التقنية أو أي وثيقة أخرى وضعت في متناول الجميع تم إعدادها بتعاون الأطراف المعنية وباتفاق منها وهي مبنية على النتائج المشركة الناجمة عن العلم والتكنولوجيا والخبرة وتهدف إلى توفير المصلحة العامة، ويكون مصادقا عليها من طرف هيئة معترف بها بهدف حمايتها من أي تقليد، ويتم الإشهاد على مطابقة المقاييس الجزائرية عن طريق شهادة المطابقة وعلامة المطابقة بان منتجا ما مطابقا للمواصفات أو الخصائص التقنية كما هي محددة في القانون رقم: 04/04المتعلق بالتقييس وبالنسبة للجزائر فان منح الإشهاد على المطابقة يبقى إجراء إداري تمنحه الهيئة المكلفة بالتقييس، حيث يرمز للمنتوج المطابق للمواصفات بعلامة" ت ج" والتي تعني "تقييس جزائري، فهذه العلامة هي ملك مقصور وحصري للمعهد الجزائري للتقييس وتنشا وتلغى بقرار من الوزير المكلف بالتقييس بناء على اقتراح من هيئة التقييس وهي غير قابلة للتنازل عنها.

المبحث الثاني : قواعد الحماية الجزائية للمستهلك

حدد المشرع الجرائم التي تمس بصحة وسلامة المستهلك، وكذلك الجزاءات المترتبة على ارتكابها في كل من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 المعدل والمتمم بالقانون 09/18 وكذا قانون العقوبات، وهذا ما سنتناوله توالياً:

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالمستهلك والأطراف والإجراءات المقررة بشأنها

من خلال هذا المطلب سنتناول بالتحديد الأفعال التي صنفها المشرع كجرائم تمس بالمستهلك، وكذلك الأطراف التي يحق لها رفع الدعوى واجراءات رفعها من أجل حماية وتعويض المستهلك وكذلك معاقبة المتدخل الذي ثبت الجرم في حقه.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالمستهلك

لقد حصر المشرع كل ما من شأنه الإضرار بالمستهلك، وصنفها كما يلي:

أولا: جريمة الخداع: الخداع هو القيام بأعمال من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهر يخالف ماهو عليه في الواقع (بودربالي محمد ، 2006، صفحة 113)

وبالتالي فإن خداع المستهلك هو استعمال أساليب احتيالية لإيقاعه في الخطأ، فالخداع قد يقع على طبيعة المنتوج أو مكونات السلعة أوخصائصها أو نوع وكمية المنتوج أحيانا يكون في مصدر البضاعة أو هويتها وهذا حسب نص المادة 69 من

القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ولاعتبار الخداع جريمة يعاقب عليها القانون، يجب توافر الركن المادي والركن المعنوي، حيث حدد المشرع عناصر الركن المادي لجريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك في الأفعال التالية:

- ✓ الخداع في كمية المنتوجات المسلمة إلى المستهلك، وتنصرف إلى الكيل والحجم والقياس والعدد وكل ما يفيد التحديد؛
- ✓ تسليم منتوج غير الذي تم تعيينه مسبقا، أي تسليم منتوج مغاير للمنتوج المتفق عليه مسبقا؛
- ✓ قابلية استعمال المنتوج، إذ يجب أن يضمن المتدخل قابلية استعمال المنتوج للغرض الذي أعد لأجله؛
- ✓ الخداع في تاريخ ومدة صلاحية المنتوج؛
- ✓ الخداع في النتائج المنتظرة من المنتوج؛
- ✓ الخداع في طريقة استعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج.

وبالتالي فبمجرد ارتكاب الأفعال السابقة، تقوم جريمة الخداع دون النظر الى نتائجها هل فعلا ألحقت ضررا بالمستهلك أم لا وتتساوى جريمة الخداع بجريمة محاولة الخداع بتسليط نفس العقوبة عليهما، وتكون العقوبة مشددة إذا اقترف المتدخل الأفعال التالية:

- ✓ الوزن أو الكيل بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة؛
- ✓ طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج؛
- ✓ إشارات أو ادعاءات تدليسية؛
- ✓ كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى.

وبذلك فإذا اقترنت جريمة الخداع بالظروف السابقة، تكون العقوبة مشددة بالشكل الذي سيتم تناوله لاحقا، ولا يكفي الركن المادي وحده لقيام الجريمة، بل يجب توفر الركن المعنوي، والمتمثل في القصد الجنائي أي أن المتدخل يدرك تماما أن الفعل الذي قام به يعاقب عليه القانون.

ثانيا: جريمة الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني: الغش هو تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي للمادة أو السلعة المعدة للبيع ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها المحددة بموجب القانون وعليه ألزم المشرع المتدخل الوسم على المنتوج حدد نسبة المكونات والعناصر الداخلة في تركيبته (عجة الجيلاني، 2008، صفحة 113).

كما عرف أيضا أنه فعل عمدي غير إيجابي ينصب على سلعة مما يعنيه القانون ويكون مخالفا للقواعد المقررة له في التشريع أو في أصول الصناعة متى كان من شأنه أن ينال من خصائصها، أو فائدتها أو ثمنها، بشرط عدم علم المتعاقد الأخر به (مراد عبد الفتاح، 1996، صفحة 66).

ولقيام جريمة الغش يجب توافر أركانها والمتمثلة في الركن المادي، وهي الأفعال المحددة في المادة 70 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمتمثلة فيما يلي:

- ✓ القيام بتزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني؛
- ✓ القيام بعرض أو بيع أي منتوج مع العلم بأنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني؛
- ✓ القيام بعرض أو بيع مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني.

وبهذا فقد حدد المشرع الأفعال التي يمكن اعتبارها، من قبيل الغش والمتمثلة في تزوير المنتوجات الموجهة سواء للاستهلاك البشري أو الحيواني، وكذلك القيام ببيع أو عرض للبيع منتوجا فاسدا أو ساما أو خطيرا يكون موجه للاستهلاك البشري أو الحيواني، ولم يكتفي المشرع بتجريم أفعال الغش أو التعامل في المواد المغشوشة، بل جرم حتى التعامل في المواد و الأشياء والأجهزة الخاصة بالغش، والهدف من ذلك هو حماية صحة المستهلك، وذلك بالقضاء على الوسائل والأدوات التي تيسر للجاني ارتكاب جريمة الغش (بودالي محمد، 2006، صفحة 45).

أما الركن المعنوي لجريمة الغش يستلزم توافر القصد الجنائي الذي يتطلب بدوره توافر عنصري العلم والإرادة، أي يكون الجاني مدركا تماما بأن الفعل الذي قام به من شأنه تغيير خصائص المنتوج لغش المستهلك، أو أن يكون على علم أن المواد المعروضة أو المباعة مغشوشة أو سامة، أو التعمد في استعمال مواد أو أجهزة تساهم في تزوير المنتج من أجل غش المستهلك (نصيرة خلوي عنان، 2013، صفحة 99).

ثالثا: جريمة مخالفة شروط سلامة المواد الغذائية ونظافتها: من أجل الحفاظ على صحة وسلامة المستهلك فقد ألزم المشرع المتدخل باحترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين ونظافة الأماكنكك ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذلك نظافة وسائل النقل وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيماوية أو فيزيائية، كما يجب أن تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها وذلك حسب نص المادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

كما يمنع على المتدخل التقيد بالنسب المسموح بها حين وضع ملونات في المواد الغذائية، لضمان عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك، وتكتمل أركان جريمة مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، حين يقوم المتدخل وهو يدرك تمام الإدراك أن هذه الأفعال يعاقب عليها القانون.

الفرع الثاني: أطراف وإجراءات رفع الدعوى في الجرائم الماسة بالمستهلك

يقصد بتحريك الدعوى العمومية بداية تسييرها و تقديمها للمحكمة الجزائية المختصة بنظرها، فالتحريك هو المرحلة الأولى من الإجراءات الجزائية في الدعوى (منصور إسحاق ابراهيم، 1993، صفحة 19) وسنتناول في هذا الفرع الأطراف التي خول لها القانون رفع الدعاوى القضائية، في الجرائم التي تضر بالمستهلك وكذا اجراءات رفع الدعوى تواليا:

أولا: رفع الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة: مما لا يدع مجال للشك أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية، باعتبارها ممثلة للمجتمع، ولذلك خول المشرع للشرطة القضائية والأعوان المكلفين بمهة رقابة الجودة وقمع الغش، بسلطات واسعة للقيام بالتحري والبحث في الجرائم الضارة بالمستهلك، وإبلاغ وكيل الجمهورية بنتائج التحقيق، كما يمكن أن تكون المتابعة القضائية بموجب شكوى من المستهلك، وعن طريق جمعية حماية المستهلك.

ثانيا: رفع الدعوى العمومية من طرف الموظفين المختصين: أعطى المشرع صلاحيات واسعة لأعوان رقابة الجودة ومنع الغش، حيث بعد قيامهم بتحرير محاضر تتعلق بالجريمة المعاينة من طرفهم، إخطار وكيل الجمهورية مباشرة، وهذا طبقا لأحكام المادة 59 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وكذا المادة 31 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، وعليه يجب على أعوان الرقابة تزويد وكيل الجمهورية بأصول المحاضر وجميع المستندات المتعلقة بموضوع الجريمة، وعلى ضباط الشرطة القضائية إتباع نفس الإجراءات، حيث تنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية على انه

يتعين على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر أعماله وأن يبادر وبغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية لحريك الدعوى العمومية

ثالثا: رفع الدعوى العمومية من طرف المستهلك: من المتعارف عليه أن تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة، غير أن المشرع خول لبعض الأطراف القيام بذلك من بينها المستهلك المتضرر، حيث طبقا لأحكام المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على: "كما يجوز للطرف المتضرر تحريك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة" وتتمثل الشروط في الضرر الذي على أساسه يقوم بالادعاء المدني، ويتساوى في ذلك الضرر المادي والمعنوي ويتم تحريك الدعوى العمومية من جهتين، الأولى التأسيس كطرف مدني عن طريق رفع دعوى مباشرة أمام المحكمة الجزائية، والثانية بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق (قيس عامر احمد، 2000، صفحة 130)

رابعا: رفع الدعوى أمام المحكمة الجزائية: أجاز المشرع للمستهلك المضرور بإيداع عريضة لدى مكتب أمين ضبط القسم الجزائي موجهة إلى رئيس المحكمة، وهو ما يطلق عليه الادعاء المباشر، يعرض فيها كل الوقائع وحجم الضرر الذي لحق به والتعويض المطلوب، ووفقا لأحكام المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه في الاستدعاء المباشر يجب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية.

خامسا: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق: والطريقة الثانية المخولة للمستهلك المتضرر لتحريك الدعوى العمومية ضد المتسبب له في الضرر، هي التأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق، وذلك بموجب نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص،" وتعتبر هذه الطريقة الأكثر إتباعا من طرف المستهلك، نظرا لبساطة الإجراءات، وكذلك تمكينه من إبراز الأدلة وشرح الوقائع أثناء التحقيق.

سادسا: رفع الدعوى من طرف جمعية حماية المستهلك: وفقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بالجمعيات (12/06، 2012)، فإن الجمعيات تكتسب الشخصية المعنوية من يوم اعتمادها، وتكتسب الأهلية المدنية لإكساب الحقوق وتحمل الالتزامات، بما فيها حق التقاضي ممارسة كل الحقوق الممنوحة للطرف المدني. (قانون رقم: 12-06، المؤرخ في: 12جانفي2006)

كما نصت المادة 96 من قانون المنافسة على انه يجوز لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشأت طبقا للقانون القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل متعامل اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا الأمر، كما يمكنهم التأسيس كطرف مدتي في الدعوى للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق بهم، وقد اختص المشرع جمعيات حماية المستهلك بالدفاع عن حقوق المستهلكين، وتأسيس كطرف مدني حيث تنص المادة 23 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش" عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلك إن تأسس كطرف مدني".

وبالتالي فإن جمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني، والقيام برفع دعوى للدفاع عن الحقوق المشتركة للمستهلكين (حنين شعبان، 2012، صفحة 152) ، وكثيرا ما تجد جمعيات حماية المستهلك صعوبات مالية، لتحمل المصاريف القضائية لقلة مواردها المالية، لذلك خصها المشرع بإمكانية الاستفادة من المساعدة القضائية وفقا لنص المادة 22 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

المطلب الثاني: الجزاء المترتب على مخالفة قواعد السلامة الصحية للمستهلك

تتنوع العقوبات المطبقة على المتدخل في حالة إخلاله بقواعد ضمان السلامة الصحية للمستهلك، حسب الجرم المرتكب حيث تتراوح العقوبة مابين الحبس، السجن والغرامات، إضافة إلى العقوبات التكميلية التي يمكن للقاضي تطبيقها زيادة على العقوبات الأصلية.

الفرع الأول: الجزاءات المقررة لجريمة خداع المستهلك

لقيام جريمة الجوهرية بهذا فالخداع يهدف إلى إيقاع المستهلك في الغلط حول السلعة أو الخدمة ، لذلك حرص المشرع على حماية المستهلك من كل محاولة للإضرار به عن طريق خداعه، بتسليط عقوبات رادعة لكل من قام بهذا الجرم أو حتى حاول القيام به، تتراوح الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000,00دج) إلى مائة ألف دينار (100.000,00 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة 429 من قانون العقوبات)

إضافة إلى عقوبة تكميلية تتمثل في إعادة الأرباح التي تحصل عليها بطريقة غير مشروعة، كما يتم تشديد العقوبة لتصل إلى خمس سنوات حبسا وغرامة تصل إلى خمسمائة ألف دينار (500.000,00 دج) (وذلك حسب نص مادة 69 من القانون 09-03) زيادة على مصادرة كل المنتوجات والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرم المنصوص عليه في المادة 68-69 من القانون رقم: 09-03

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على جريمة الغش

ونظرا للضرر الذي يلحقه هذا الفعل بالمستهلك، فقد سلط المشرع عقوبة على كل من يقترف جريمة الغش في المواد الغذائية من سنتين إلى خمس سنوات حبسا، وبغرامة مالية تتراوح بين عشرون ألف دينار (20.000,00 دج) ومائة ألف دينار (100.000,00 دج) كعقوبة أصلية طبقا لأحكام المادة 431 من قانون العقوبات، مع مصادرة المنتوجات والأدوات المستعملة في ارتكاب الجرم، كعقوبة تكميلية وهذا حسب نص المادة 82 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دون المساس بحق المستهلك في الحصول على تعويض عادل ومنصف على الأضرار التي لحقت به أو بأمواله، من جراء شراء أو استخدام المنتجات أو تلقي خدمات. (الرفاعي أميرة حسن، 2016، صفحة 430)

أولا: التقصير المفضي لعجز أو وفاة المستهلك: وتتدرج العقوبة في هاته الحالة حسب الضرر الذي أصاب المستهلك:

- ✓ إذا ألحقت المواد الغذائية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها مرضا أو تسببت له في عجز عن العمل، تسلط على مرتكب الغش، وكل من قام بعرض أو بيع المواد المغشوشة أو الفاسدة أو السامة وهو يعلم، عقوبة تتراوح بين الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية من خمسمائة دينار (500.000,00 دج) إلى مليون دينار (1.000.000,00 دج) استنادا للمادة 432 من قانون العقوبات) (نادية بن ميسة، 2009-2008، صفحة 73)
- ✓ إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكب سواء بواسطة:
  - الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة،
  - طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أوزن أو حجم المنتوج ولو قبل البدء في العملية،
  - سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة، أو إلى مراقبة رسمية لم توجد.

ثانيا: في حالة تسبب الغش في عاهة مستديمة للمستهلك أو مرض مزمن

أما إذا تسبب الجرم المرتكب في إصابة المستهلك بعاهة مستديمة أو في مرض غير قابل للشفاء فتتحول الجنحة إلى جناية.

وتشدد العقوبة لتتراوح بين عشر سنوات سجنا إلى عشرين سنة وبغرامة من مليون دينار (1.000.000,00 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000,00 دج)

ثالثا: في حالة تسبب الغش في الوفاة : أما أذا تسبب الجرم المرتكب في وفاة شخص أو عدة أشخاص، فيصنف الجرم كجناية ويعاقب مرتكبه بالسجن المؤبد، كما يلتزم مرتكب الجريمة بإعادة الأرباح التي حصل عليها بدون وجه حق.

رابعا: عقوبة حيازة مواد مغشوشة: بموجب نص المادة 433 من قانون العقوبات، يعاقب كل من يحوز مواد مغشوشة أو فاسدة أو سامة أو المواد التي تستخدم في الغش أو الموازين والمكاييل الخاطئة أو غير المطابقة، بالحبس من شهرين (02) إلى ثلاث سنوات (03) وبغرامة من عشرون ألف دينار (20.000,00 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000,00 دج) (منصور إسحاق ابراهيم، 1993)، وقد تصل العقوبة إلى الحبس المؤبد في الحالات التالية:

- ✓ في حالة قيام كل متصرف أو محاسب بالغش أو عمل على غش مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل، عهدت إليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبته أو يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو الأشياء أو المواد الغذائية أو السوائل المغشوشة.
- ✓ وكذلك في حالة قيام كل متصرف أو محاسب، يكون قد وزع أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو متلفة وذلك حسب نص المادة 433 من قانون عقوبات.

خامسا: الجزاءات المترتبة على جريمة مخالفة قواعد نظافة المواد الغذائية وسلامتها

صنف المشرع الجزائري عدم الالتزام بقواعد النظافة والسلامة للمواد الغذائية، جنحة يعاقب كل من ارتكبها بعقوبات تتمثل في غرامة مالية تتراوح بين مائتي ألف دينار (200.000,00 دج) وخمسمائة ألف دينار (500.000,00 دج) (وذلك حسب نص المادة 72 من القانون 03/09)

كما تسلط غرامة مالية تتراوح بين خمسين ألف دينار (50.000,00 ج) ومليون دينار (1.000.000,00 دج) كل من يخالف القواعد المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، كما يتم تطبيق عقوبات تكميلية على مرتكب الجرم يتمثل في مصادرة المنتوجات المخالفة لمعايير السلامة الصحية، وكذلك كل الأدوات والوسائل المستعملة في ارتكاب الجرم.

الفرع الثالث: العقوبات المسلطة على الشخص المعنوي

يعاقب الشخص المعنوي بعقوبات جزائية مثله مثل الشخص الطبيعي، غير أن عقوبة الشخص المعنوي تقتصر على الغرامة فقط، وأقر المشرع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب نص المادة 51 من قانون العقوبات، إثر تعديله بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، وكذلك القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، سواء قام بتنفيذ الجرم فعلا، أو حتى شرع في تنفيذه، وسواء كان منفذا أو شريكا.

وبالتالي تقوم المسؤولية الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي على كل الأفعال التي جرمها القانون، حيث نصت المادة 435 مكرر من قانون العقوبات على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند قيامه بجرائم الغش والتدليس في المواد الغذائية، والطبية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وتبعا لذلك فإنه في حالة ارتكاب الشخص المعنوي جريمة الخداع، يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين مائة ألف دينار (100.000,00 دج) إلى خمسمائة دينار (500.000,00 دج) وتصل في حالة التشديد إلى مائتين وخمسين ألف دينار (2.500.000,00 دج). (قيس عامر احمد، 2000)

وفي حالة ارتكابه لجريمة الغش تتراوح الغرامة ما بين مائة ألف دينار (100.000,00 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000,00 دج)، وفي الحالة المشددة تتراوح الغرامة ما بين مليون دينار (1.000.000،00 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000،00 دج)، أما في حالة تسبب الجرم المرتكب في إحداث مرض غير قابل للشفاء أو فقد عضو، أو عاهة مستديمة، فإن العقوبة تكون بتسليط غرامة مليون دينار (1.000.000,00 دج) وبغرامة تصل إلى مليوني دينار (2.000.000,00 دج)

وبهذا فإننا نلاحظ أن قيمة الغرامة في الحالات الأشد أقل منها في الحالات المشددة، وهذا يتطلب التصحيح من طرف المشرع لتدارك الأمر.

وفي حالة ارتكابه لجريمة المضاربة تكون الغرامة المطبقة تتراوح بين مائتي ألف دينار (200.000,00 ج) ومليون دينار (1.000.000,00 دج)، وفي الحالة المشددة تتراوح الغرامة ما بين 100.000,00 دج إلى 500.000,00 دج

وفي حالة حيازة الشخص المعنوي لمواد مغشوشة، فتسلط عليه غرامة تتراوح ما بين مائة ألف دينار (100.000,00 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000,00 دج)

الفرع الرابع: الجزاءات المترتبة على المساس بالمستهلك الالكتروني

لقد حرص المشرع على ضمان حماية كاملة للمستهلك الإلكتروني من كل الأفعال الضارة به، و الصادرة من المورد الإلكتروني، من خلاله تطبيق جزاءات تقع على عاتق هذا الأخير بموجب أحكام القانون رقم18/05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، في حالة اقترافه لجرائم تمس بالمستهلك في ظل معاملات التجارة الالكترونية ،كبيعه أو عرضه للبيع لمنتجات وخدمات محظورة أو حساسة،أو قيامه بمعاملات غير قانونية مخالفة للمتطلبات القانونية أو لإجراءات الإشهار الالكتروني.

لقد سلط المشرع عقوبات ضد المورد الإلكتروني في حالة قيامه ببيع أو محاولة بيع المنتجات وكذا الخدمات المذكورة في المادة الثالثة من نفس المرسوم والمتمثلة في المشروبات الكحولية و التبغ ،المنتجات الصيدلانية،المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية،كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي، وكذا لعب القمار و الرهان و اليانصيب، تتمثل في غرامة مالية تتراوح قيمتها من 200.000 دج مائتي ألف دينار إلى 1.000.000دج مليون دينار، كما يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الالكتروني لمدة تتراوح من شهر (01)واحد إلى(06) ستة أشهر.(بموجب نص المادة 37 من القانون: 09-03) (نصيرة خلوي عنان، 2013، صفحة 109)

كما يمكن أن يتعرض المورد الإلكتروني للعقوبات المنصوص عليها في المادة 38 من نفس القانون والمتمثلة في غرامة مالية تتراوح بين 500.000 دج خمسمائة دينار و2.000.000 دج ومليوني دينار، كما يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الالكتروني و كذلك الشطب من السجل التجاري، في حالة قيامه بالتعامل في المواد المنصوص عليها في المادة الخامسة وهي: التعامل في العتاد و المنتجات الحساسة و كل الخدمات التي من شانها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام و الأمن العمومي.

كما يعاقب المورد الالكتروني في حالة إخلاله بشروط الإشهار والتعاقد المنصوص عليهما في المواد الحادية عشر والثانية والمتمثلة في :تقديم العرض التجاري بصورة مقروءة ومرئية ومفهومة، كما أن تتوفر على الأقل، طبيعة وخصائص وأسعار السلع المعروضة، كيفيات ومصاريف وأجال التسليم، شروط الضمان وخدمة ما بعد البيع، وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الالكترونية، التحقق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك الإلكتروني، لاسيما فيما يخص

ماهية المنتوجات أو الخدمات المطلوبة، والسعر الإجمالي والوحدوي، والكميات المطلوبة بغرض تمكينه من تعديل الطلبية، وإلغائها أو تصحيح الأخطاء المحتملة.وتتمثل هذه العقوبات في غرامة مالية تتراوح قيمتها من 50.000 دج خمسون ألف دينار إلى 500.000 دج خمسمائة ألف دينا، كما يمكن للجهة القضائية المختصة بالدعوى تعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الالكتروني لمدة لا تتعدى ستة (06)أشهر

كما حدد المشرع الشروط الواجب توافرها في الإشهار الالكتروني والمتمثلة في أن تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه، ألا تمس بالآداب العامة والنظام العام، أن تحدد بوضوح ما إذا كان هذا العرض التجاري يشمل تخفيضا أو مكافآت أو هدايا، في حالة ما إذا كان هذا العرض تجاريا أو تنافسيا أو ترويجيا، التأكد من أن جميع الشروط الواجب استيفاؤها للاستفادة من العرض التجاري، ليست مضللة ولا غامضة، تسليم وصل استلام عن طريق الاتصالات الإلكترونية يؤكد من خلاله للشخص المعني تسجيل طلبه، اتخاذ التدابير اللازمة لتلبية رغبته في غضون 24 ساعة،كما منع المشرع على المورد الالكتروني نشر أي إشهار أو ترويج عن طريق ـ الاتصالات الإلكترونية لكل منتوج أو خدمة ممنوعة من التسويق عن طريق الاتصالات الإلكترونية بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي حالة إخلال المورد الالكتروني بالالتزامات المذكورة أعلاه يتعرض لعقوبات حسب نص المادة 40 من نفس القانون تتمثل في غرامة تتراوح بين 50.000 دج خمسين ألف دينار إلى 5.000.000 دج خمسة ملايين دينار، كما ألزم المشرع المورد الإلكتروني بضرورة تقديم فاتورة للمستهلك وفق الأشكال القانونية الخاصة بها، تحت طائلة تسليط عليه عقوبة تتمثل في غرامة مالية تقدر بنسبة 80 % من مبلغ الفاتورة المطلوب فوترها، مع جواز قبول وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المنتظمة والمتكررة عند بيع منتوجات لنفس الزبون مع إلزامية تحرير المورد الالكتروني لفاتورة إجمالية شهرية لكل وصولات التسليم المقدمة لهذا الزبون (أودين سلوم الحايك، 2014، صفحة 197)، كما تتجلى حكمة المشرع في عدم اقتصاره على العقوبات الجزائية فحسب، بل ترك المجال مفتوحا لقيام الصلح بين المورد الإلكتروني أو المتدخل والإدارة القائمة على عملية مراقبة العمليات التجارية وقمع الغش، ويعتبر الصلح تسوية ودية، وهي طريقة فعالة وسريعة لإنهاء النزاع دون اللجوء للقضاء. ويتمثل الصلح في فرض غرامة على المتدخل أو المورد الإلكتروني لصالح الخزينة العمومية،حيث تنص المادة 46 من القانون 05/18 أن "مبلغ غرامة الصلح هو الحد الأدنى من الغرامة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون ، مع استفادة المورد الالكتروني من تخفيض قدره 10بالمائة في حالة قبوله لهذا الإجراء "، مع اشتراط عدم تكرار الفعل المجرم عليه، ولا يكتسي ها الفعل خطورة كبيرة على صحة وسلامة المستهلك.

خاتمة: من خلال مضمون الدراسة يتجلى بوضوح أن المشرع الجزائري حاول الاهتمام بحماية المستهلك من خلال سن جملة من القواعد والنصوص والضمانات القانونية سواء في مجال قواعد القانون المدني أو في قواعد قانون حماية المستهلك وكذا في قواعد القانون العام، والتي تعد ضمانات فعالة لحماية المستهلك، والتي نظمها المشرع الجزائري في نصوص قانونية متفرقة، الا أنه وبالرغم من الترسانة القانونية التي يزخر بها التقنين الجزائري في مجال حماية المستهلك وقمع الغش، إلا أن واقع السوق الجزائري يتسم بالفوضى، إذ تعتبر السوق الجزائرية مركز استقطاب للسلع المغشوشة وهو ما يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني، وتبديد العملة الصعبة على سلع مغشوشة، مما يؤدي إلى اختلال ميزان المدفوعات، وكذا الإضرار بصحة وسلامة المستهلك، وتزداد حالات الغش والخداع في المعاملات الإلكترونية التي تعد مجالا خصبا للنصب والاحتيال على المستهلك، وبذلك نلاحظ وجود أحكام خاصة بحماية المستهلك الا أنها غير مجدية من الناحية العملية، لذلك ومن أجل ضمان حماية فعالة للمستهلك وضمان تجسيد هذه الاحكام والقواعد فانه يجب:

- ✓ إعادة النظر في الأجهزة التي تنطوي بمهمة الرقابة وقمع الغش، خاصة وأن دورها مرتبط ارتباط وثيق بحماية المستهلك، خاصة في مجال المعاملات الالكترونية، أين يزداد التحايل والغش الالكترونيين؛
- ✓ القيام بتشديد الرقابة على المطارات والموانئ والحدود البرية، من أجل ضمان سلع ومنتجات لا تشكل خطرا على المستهلك، ومضاعفة عدد أعوان الرقابة وقمع الغش وتكثيف الخرجات الميدانية.

المراجع:

1. نصيرة خلوي عنان. (2013). الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت، دراسة مقارنة. تأليف نصيرة خلوي عنان، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت، دراسة مقارنة (صفحة 109). الجزائر: مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
2. Muriel Fabre (MAGNAN). (1992). Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence. تأليف Muriel Fabre (MAGNAN). l' obligation d'information dans les contrats (صفحة 107). paris, France.
3. الرفاعي أميرة حسن. (2016). المحاكم الإقتصادية- قوانين الإستثمار، قوانين حماية المستهلك. تأليف الرفاعي أميرة حسن، المحاكم الإقتصادية- قوانين الإستثمار، قوانين حماية المستهلك. مصر: المكتب العربي الحديث.
4. القانون 12/06. (2012). يتعلق بالجمعيات. صادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: 02.
5. القانون رقم: 04-04 المؤرخ في: 23 جوان 2004. المتعلق بالتقييس. تأليف القانون رقم: 04-04 المؤرخ في: 23 جوان 2004، المتعلق بالتقييس (صفحة). المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 16-04 المؤرخ في: 19 جوان 2016، جريدة رسمية عدد: 37، صادرة بتاريخ: 22جوان 2016.
6. القانون رقم: 18-05 المؤرخ في: 10 ماي 2018. يتعلق بالتجارة الالكترونية. تأليف القانون رقم: 18-05 المؤرخ في: 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية. الجزائر: جريدة رسمية عدد: 28، صادرة بتاريخ: 16 ماي2018.
7. القانون رقم: 75-58 المؤرخ في:26 سبتمبر 1975. المتضمن القانون المدني. تأليف القانون رقم: 75-58 المؤرخ في:26 سبتمبر، المتضمن القانون المدني. الجزائر: جريدة رسمية عدد: 46 صادرة بتاريخ 26 سبتمبر 1975المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 05-10 المؤرخ في: 20 جوان2005، 1975المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد: 44 صادرة بتاريخ: 26 جوان2005.
8. المرسوم التنفيذي رقم: 90-266 المؤرخ في: 15 أكتوبر 1990 . المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات. تأليف المرسوم التنفيذي رقم: 90-266 المؤرخ في: 15 أكتوبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات. الجزائر: جريدة رسمية عدد: 40، صادرة بتاريخ: 19 أكتوبر1990.
9. أودين سلوم الحايك. (2014). عقود التجارة الالكترونية والحماية المقررة للمستهلك. تأليف أودين سلوم الحايك، عقود التجارة الالكترونية والحماية المقررة للمستهلك (صفحة 197). لبنان: مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد: 03، 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، لبنان.
10. بالرجوع للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات فقد ألزمت المتدخل على ذكر البيانات التالية: نوع الضمان ضمان قانوني أو اتفاقي، شروط تشغيل المنتوج، اسم الضامن وعنوانه، رقم الفاتورة أو تذكرة الصندوق وتاريخها، نوع المنتوج
11. بلال أمين زين الدين. (2011). المسؤولية الادارية التعاقدية والغير تعاقدية في مصر و فرنسا دراسة مقارنة. تأليف بلال أمين زين الدين، المسؤولية الادارية التعاقدية والغير تعاقدية في مصر و فرنسا دراسة مقارنة (صفحة 188). مصر: الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي.
12. بودالي محمد. (2006). الغش في في السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية. تأليف بودالي محمد، الغش في في السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
13. بودربالي محمد . (2006). شرح جراشم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية. تأليف بودربالي محمد، شرح جراشم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
14. حليمي ربيعة. (2002). ضمان الإنتاج والخدمات. تأليف حليمي ربيعة، ضمان الإنتاج والخدمات (صفحة 116). الجزائر: مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
15. حنين شعبان. (2012). التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش. تأليف حنين شعبان، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش (صفحة 152). الجزائر: مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو.
16. خليل أحمد حسن قدادة. (2005). الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام. تأليف خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام (صفحة 27). الجزائر: الجزء الاول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية.
17. سلمة بن سعيدي. (2014). حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك . تأليف سلمة بن سعيدي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك (صفحة 57). الجزائر: مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة باتنة.
18. سليم سعداوي. (2009). حماية المستهلك (الجزائر نموذجا). تأليف سليم سعداوي، حماية المستهلك (الجزائر نموذجا) (صفحة 40). الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
19. عبد الحميد الدياسطي عبد الحميد . (2010). حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج. تأليف عبد الحميد الدياسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج (الصفحات 124-125). المنصورة، مصر: دار الفكر والقانون.
20. عجة الجيلاني. (2008). منازعات العلامة الصناعية والتجارية. تأليف عجة الجيلاني، منازعات العلامة الصناعية والتجارية (صفحة 113).

21. علي علي سليمان. (2015).الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة. تأليف علي علي سليمان، الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة (صفحة 33). القاهرة، مصر: الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، مطبعة عين شمس.

22. علي فيلالي. (2018). النظرية العامة للعقد. تأليف علي فيلالي، النظرية العامة للعقد (صفحة 60). الجزائر: موفم للنشر.

23. عمار زعبي. (2013-2012). حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة. تأليف عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة (الصفحات 281-280). الجزائر: أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة بسكرة.

24. فيما يخص اعلام المستهلك في مجال الخدمات تبدو نية المشرع واضحة في ضرورة إعلام المستهلك من طرف مقدم الخدمة إعلاما كافيا عن الخدمة، من حيث جودتها كوضع فهارس وجداول لبعض الخدمات إعلاما كافيا لا لبس فيه، ولا يسبب له ضررا ماديا أو معنويا.

25. قانون رقم: 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008. يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. تأليف قانون رقم: 08-09 مؤرخ في: 25فيفري2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجزائر: جريدة رسمية عدد: ، صادرة بتاريخ:.

26. قانون رقم: 09-03، المؤرخ في: 25فيفري2009 . المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. تأليف قانون رقم: 09-03، المؤرخ في: 25فيفري2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. الجزائر: الجريدة الرسمية عدد: 15 الصادرة بتاريخ: 08 مارس 2009.

27. قانون رقم: 10-05 مؤرخ في: 15 أوت 2010. المتعلق بالمنافسة. تأليف قانون رقم: 10-05 مؤرخ في: 15 أوت 2010، المتعلق بالمنافسة. الجزائر: يعدل ويتمم الأمر رقم: 03-03 المؤرخ في: 19 جوان 2003 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد: 46، صادرة بتاريخ: 19 جوان2003.

28. قانون رقم: 12-06، المؤرخ في: 12جانفي2006. يتعلق بالجمعيات. تأليف يتعلق بالجمعيات. الجزائر: الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 02، 2012.

29. قرار مؤرخ في: 10 ماي 1994. يتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم: 90-266 المؤرخ في: 15سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات. تأليف قرار مؤرخ في: 10 ماي 1994، يتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم: 90-266 المؤرخ في: 15سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات. الجزائر.

30. قيس عامر احمد. (2000). الحماية القانونية للمستهلك. تأليف قيس عامر احمد، الحماية القانونية للمستهلك. الأردن: دار الكتاب العربية.

31. ماني عبد الحق. (2009-2008). حق المستهلك في الاعلام. تأليف ماني عبد الحق، حق المستهلك في الاعلام (صفحة 41). الجزائر: مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

32. محفوظ لعشب. (1990).عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري. تأليف محفوظ لعشب، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري (الصفحات 152-149). الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.

33. مراد عبد الفتاح. (1996). شرح تشريعات الغش. تأليف مراد عبد الفتاح، شرح تشريعات الغش. مصر: دار الكتاب والوثائق المصرية.

34. مرسوم تنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30جانفي1990. المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش. تأليف مرسوم تنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30جانفي1990، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش. الجزائر: الجريدة الرسمية، عدد: 05 الصادرة بتاريخ: 31جانفي19990.

35. مرسوم تنفيذي رقم: 05-484 المؤرخ في 22ديسمبر2005. المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها. تأليف مرسوم تنفيذي رقم: 05-484 المؤرخ في 22ديسمبر2005، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها. الجزائر: المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 367/90، الجريدة الرسمية عدد: 83 الصادرة بتاريخ: 25ديسمبر2005.

36. منصور إسحاق ابراهيم. (1993).مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. تأليف منصور إسحاق ابراهيم، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

37. نادية بن ميسة. (2009-2008). الحماية الجنائية للمستهلك من المنتجات والخدمات المغشوشة في القانون الجزائري. تأليف نادية بن ميسة، الحماية الجنائية للمستهلك من المنتجات والخدمات المغشوشة في القانون الجزائري (صفحة 73). الجزائر: مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

38. نصيرة خلوي عنان. (2013). الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت. تأليف نصيرة خلوي عنان، الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت. الجزائر:مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

39. نعيمة غدوشي. (2012). حماية المستهلك الالكتروني. تأليف نعيمة غدوشي، حماية المستهلك الالكتروني (صفحة 04). الجزائر: مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

40. نوال شعباني. (2012). التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش (صفحة 162). الجزائر: مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو.

41. يتضمن العرض التجاري استنادا للمادة 11 البيانات التالية:رقم التعريف الجبائي والعناوين المادية والالكترونية للمورد، رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي، كيفيات وآجال التسليم، طبيعة وخصائص وأسعار السلع والخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم، الشروط.